رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦
بشـــــأن
محاسبة المأذونين الشرعيين وموثقي العقود المسيحيين

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن أتعاب الزواج والطلاق عند محاسبة المأذونين وموثقي العقود المسيحيين.

وحيث قد إستقر قضاء محكمة النقض على أن المأذون الشرعى وموثق عقود الزواج بالنسبة للمسيحيين موظف عام يخضع للضريبة على المرتبات والأجور وما فى حكمها.

ونظرا لما لو حظ من اختلاف وتباين فى المحاسبة لتلك الفئة بالمأموريات حيث أن المأذون يعتبر فى حكم الموظف العام وبالتالى يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها.

ونظراً لصعوبة التوصل الى الإيرادات التى يحصل عليها المأذون أو الموثق لعدم تبعيته لأى جهة يعرف منها قيمة الايراد الذى سوف يحاسب عليه إلا عدد العقود الذى يقوم بتوثيقها بالمحكمة.

ومن منطلق حرص المصلحة علي تحقيق العدالة الضريبية ودعم روح التعاون والثقة بينها وبين كافة فئات الممولين.

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة تضمنت ما يلي :

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط.
- الدراسة المقدمة من نقابة المأذونين الشرعيين.
- الاجتماع مع السيد الأستاذ نقيب المأذونين وأعضاء مجلس إدارة نقابة المأذونين عدة مرات.

- **وقد توجت بالاجتماع الأخير الذى عقد بالمصلحة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ حيث تم الاتفاق على ما يلي :**

- يلتزم كل مأذون أو موثق بتقديم شهادة من المحكمة بعدد العقود التى تم توثيقها شهرياً على النموذج المعد لذلك.
- يتم حصر المأذونين الشرعيين وموثقي العقود المسيحيين بالرجوع إلي محكمة الأحوال الشخصية التي تقع في دائرة اختصاص المأمورية، ويتم الرجوع إلي سجلات الحصر والحاسب الآلي بالمأمورية للتحقق من إن كل مأذون أو موثق له ملف ضريبى ويتم فتح ملفات مستجدة لمن ليس له ملف.

- وبموجب الخطاب الوارد من النقابة وكذلك بموجب **التـزام النقابـة** بالتوقيع على محضر الاجتماع فقد التزمت النقابة أمام المصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة بصفتها الممثل القانونى للمأذونين **بأن يلتـزم كـل مـأذون أو موثـق بسداد مبلغ ستة جنيهات** عن كل وثيقة (زواج – طلاق – تصادق – رجعة – توثيق ..الخ) للمأمورية المختصة شهرياً.
- فى حالة زيادة العقود لكل مأذون عن ٣٠٠٠ عقد سنوياً يتم سداد مبلغ ١٠ جنيهات عن كل عقد يزيد عن ذلك.
- يتعين على المأمورية المختصة **تسوية تلك المبالغ فى نهاية كل عام** طبقا لعدد العقود التى تم توثيقها وبما لا يُخالف أحكام المادة (١١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وذلك فى ضوء الأسس التالية:
  - إجمالى عدد العقود السنوية وفقاً للشهادات المقدمة من المحكمة.
  - الأجر الذى يحصل عليه المأذون أو الموثق عن كل وثيقة (زواج – طلاق – تصادق – رجعة – توثيق ..الخ).
  - ويراعى خصم الإعفاء الشخصى والشريحة المعفاة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
  - يُعمل بهذه التعليمات إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدورها ويجوز الاسترشاد بقواعد المحاسبة الواردة بها فى الحالات السابقة والتى محل نزاع أمام المأموريات واللجان الداخلية.
- يُعاد النظر فى هذه القواعد كل خمس سنوات فى ضوء ما يستجد من ظروف.
- على كافة وحدات المصلحة مراعاة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات.

وعلى جميع المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ ما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد المنعم السيد مطر"

صـــدر فـــى : ٢٩ /٣/ ٢٠١٦

ح.ف مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٦/٣/٢٢/ف.أ/كتب وتعليمات